

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

شخص يسكن في السعودية وحكى قصة وهمية لرجل فاعل خير قال له انني مديون بمبلغ (١٠٠) الف ريال سعودي وقد سددت منها مبلغ ٧٠ الف ريال سعودي والباقي عليا مبلغ وقدره (٣٠) الف ريال سعودي والضمين عليا في اليمن هو أخي وقد احتبس لفترة ثلاثة أشهر وخرج من السجن بضمان أن يسدد الديون قبل رمضان/٢٠٢٢م مالم سيتم إرجاعه للسجن ، فطلب فاعل الخير فرصة ليتأكد من الأمر وبعث بأخيه في حضرموت ليتأكد من الأمر وذهب أخو فاعل الخير بالتحري ولم يجد أي ريب في الأمر فقدم فاعل الخير مبلغ ٣٠ الف ريال وسلمها لذلك الأخ المديون وهميا وأن نية الطالب للدين أن يسدد بها ديون آخرين من أهله وأن يعين بها أرامل وأيتام وأن يخصص منها جزء لنفسه حيث أنه في حكم الفقير المسكين فما حكم هذا الفعل؟

الجواب:

فعله هذا محرم فقد اشتمل على كذب وحيلة وتزوير للحقيقة وكان الواجب عليه أن يخبر فاعل الخير بالحقيقة من البداية وما كتبه الله وقدره سيكون فعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إلى الله ومن شرط صحة توبته رد هذا المال إلى فاعل الخير أو إخباره بالحقيقة لعله يعفو عنه وإلا فهو في ذمته إلى يوم القيامة ولا تبرأ ذمته إلا ويسلم من العذاب إلا بفعل ما سبق ذكره.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيك البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590